



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ٢٨/١٠/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٦/٤/٢٠٢٥ م

النكاح .. فتوى

(الزواج بعد البلوغ) فتوى رقم (٦٥٨٧)

سائل يقول:

ما حكم زواج الرجل في عمر السادسة عشر أو السابعة عشر؟

الجواب:

يُستحب له الزواج؛ لأنه قد صار بالغاً إذا كان قادراً على مؤن الزواج، فيدخل في عموم قوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج» متفق عليه.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّدٍ الْبَغْدَادِيِّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590